الوقف على الملك والابتداء بقوله لا شريك لك كما يفيده ذلك فذلك وهو الاحرام اي الذي افاده بقوله ح
وينوي الخ تفسير اي فالاحرام النية وبيان معطوف للمعطوف على ركن ففيه استعارة الجان
قول المص وينوي الخ تفسير لقوله ويحرم الخ والقول اي التلبية الدخول بالنية في العبادة متابع
لان الاحرام النية مع الغير تتعلق به اي باحد النسكين احترازا عن الذي لم يتعلق به كمت
او فعل متعلق به كالتوجه احترازا عن البيع وقال ايضا اي الشيخ خليل كما يستفاد من عبارة التحقيق
بمجرد النية اي لابد من قول او فعل وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام اي بل يكفي الفعل
وملخصه ان احد الامرين من التلبية او الفعل كاف وقال عبد الوهاب هذا هو الراجح فتخلص
ان الاقوال ثلاثة وهو كذلك في تحصيل الخ هذا غير ظاهر على خلاف المتن بل الانسب على خلاف
المتن ان احرامه عقب فرض سنة ومستحب وعقب نفل سنة فقط كما تبين فان المتن كونه
الخ وانظر هل المراد الفرض العيني اصالة او ولو بالعرض كجنازة تعينت ونذر نفل وانظر
السنن الموكدة هل كركعتيه او الفرض الاصلي هل كان عقب فريضة او نافلة انظر ما تلك
الفريضة على القول به وان جبير كما اشرنا ان قضية كونه صلى الله عليه وسلم احرم عقب فرض
فنيه ندب زايد على السنة على قياس ما قيل في المتن من ان الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة وعقب
نفل مستحب زيادة على السنة فيكون الراجح ان احرام المصطفى صلى الله عليه وسلم عقب نفل
ومن احرم اي اراد الاحرام فليوخره اي على طريق السنية الا ان يخاف فوتا اي فوت
اصحابه او رفقه وكذا غير الخائف والمراهق لا تركهما بوقت نهي حال احرامه به بغير صلاة من
غير ضرورة اي في وقت نهي وكذا في وقت غير نهي اذ ليستا واجبتين الاقتصار الخ لان عمر رضي الله
عنه زاد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابنه لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك ولو حائضا او نفساء كبيرا او صغيرا عند ارادة الاحرام ح
قدر ارادة دفعا لما يتوهم ان الغسل مقترن بالاحرام لا قبله مع انه قبله ويشترط في هذا الغسل
ان يكون متصلا بالاحرام فلو اغتسل غدوة واخر الاحرام الى الظهر لم يجزه ولو انتقل بعد غسله
بشد رحله واصلاح جهازه اجزاه وقال بعضهم ان الغسل نفسه سنة واتصاله سنة اخرى لانه
يشبه غسل الجمعة اي في ان كلا منهما متعلق بعبادة مخصوصة كغسل الجمعة اي فانه الخ لم يجد
ما لا يتيمم وليس في تركه عمدا او نسيانا اي او جهلا اسماء بنت عميس وكانت نفساء بمحمد
ابن ابي بكر لتحتمل اي محتم كما في الكرماني بريد وكذا غيرهما قال عج وانظر هل التاسي

ابو زاد

والتجرد

والتجرد لتركه كذلك ام لا ثم انه اذا فعل الجاهل بعدما احرم فانه يخفف في الدلك ولا يبالغ فيه هذا
هو الصواب كما افاده شيخنا الصغير في تقريره وان لا يلبد راسه اي فالافضل بقاوه وتلبيده
بصمغ او غاسول ليلتصق بعضه ببعض لانه يحرم عليه زمن الاحرام ستره باي ساتر ولو غير مخيط
او محيط على جهة السنية فيه نظر اذ التجرد من مخيط الثياب ومن محيطها وان بعضو او نسج او زرد
او عقد واجب الا ان يقال السنية منصبة على قوله ويتجرد ويلبس ازارا ورداء ونعلين اي
على الهيئة الاجتماعية ثم رايته بعد ذلك اورد عين البحث في تحقيق المباني فقال انظر قولهم
التجرد من المخيط سنة مع قولهم لبسه حرام قال عبد الحق اربعة اشيا تفعل عند الميقات التجرد
اولا من المخيط ثم الغسل ثم الصلاة ثم الاحرام ويلبس الازار في وسطه اما بان يرشق طرف الازار
من ناحية لحمه او يلف طرفيه في بعضهما او يشدهما على لحمه ولا يربط بعضها ببعض ولا حرام
عليه فان فعل افتدى ورداء يجعله على كتفيه ولا يضر المئزر الملفق ان المخيط سواء ضم
على كتفه او في وسطه ونعلين اي المعروفين بالحدوة كنعال التكرور لا ما بين عريض كانا سومة
وهذه السنة خاصة بالرجل لان المراة لا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط
ان كان غير حايض ونفسا اي لانه في الحقيقة للطواف فلذا لا يطلب مما ذكر لتنزههما من دخول
المسجد ويشترط ان يكون متصلا بدخول مكة او ما في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها
لم يكتف بذلك ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة اي كل واحد سنة فيه ان كلام
صاحب المختصر محتمل والظاهر منه ان الغسل لدخول مكة وللوقوف مندوب وهو الراجح ويشترط
ان يكون الغسل للوقوف متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به
كل واقف ولو حائضا ونفسا سند ولو اغتسل اول النهار لم يجزه ويتدلك فيه دون الخ
فيه نظر اذ الدلك لابد منه الا انه يخففه فيهما والافضل ان يغتسل الخ فهو مستحب ثان
بفتح الطاء مقصور عبارة غيره مثلث الطاء من مقدار ما بينهما اي ما بين مكة وذي طوى
ولا يزال يلبي الخ حكم ذلك الندب وقيل السنية المفروضات ظاهر المتن كالمص ولو كانت
مقضية وانظره وهل يلبي عقب الصلوات قبل المعقبات او بعد والظاهر الاول وحرر وعند
كل شرف الظاهر ان المراد في حالة الصعود على المكان العالي وفي المرور عليه لا ان اراد المكث
فيه فيسقط الطلب وكذا قوله وفي بطون الخ اي يلبي في حال الهبوط فيها وفي المرور فيها لا
ان اراد المكث فيها فيسقط الطلب تنبيه ان تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب محرما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1